قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/178	4928/ل/د1/2024 لعام 1445هـ	1445/03/13هـ الموافق 2023/09/28م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	صلح بين الأطراف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (727.69) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليه وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق له لأسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها حيث يستحق المساهم مبلغ وقدره (136.44) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (3) أسهم. وعلى أثر ذلك تواصلت الشركة المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليه لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. الطلبات: 1- إلزام المدعي عليه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدرة (591.25) إلى حساب الشركة المدعية. 2- إلزام المدعي عليه بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1445/03/16هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1445/03/23هـ وردت الدائرة من المدعى عليه نسخة من إيصال حوالة صادرة من حسابه تفيد بتحويل مبلغ قدره (591.25) ريال إلى حساب المدعية.

وفي تاريخ 1445/03/24هـ تم تزويد المدعية بنسخة من المستند الوارد من المدعى عليه، مع طلب جوابها عنه.

وفي تاريخ 1445/03/30هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعية، جاء فيها ما نصّه: "نفيد سعادتكم بأن المدعى عليه في الدعوى المقامة ضده من قبل الشركة المدعية، قد قام بسداد المبلغ المستحق بالكامل على حساب الشركة المدعية.
وعليه، نرجو إغلاق الدعوى المشار إليها أعلاه".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين شركة مدرجة وأحد المساهمين فيها بشأن خطأ في تحويل قيمة متحصلات بيع حقوق الأولوية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في

اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في قيامها بتحويل قيمة متحصلات بيع حقوق الأولوية غير المكتتب بها للمدعى عليه بمبلغ قدره (727.69) ريال بالزيادة على المبلغ المستحق له وقدره (136.44) ريال نتيجة لخطأ في احتساب ناتج مبلغ التعويض، وتطلب إلزامه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدره (591.25) ريال، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى إيصال الحوالة المقدم من المدعى عليه الواردة للدائرة المتضمن ما يثبت سداده لمبلغ المطالبة محل الدعوى وقدره (591.25) ريال، وحيث أقر وكيل الشركة المدعية في المذكرة الواردة للدائرة في تاريخ 1445/03/30هـ بتسلّم موكلته المبلغ المستحق لها بالكامل وطلب الحكم بإغلاق الدعوى، وحيث إن مناط الخصومة القضائية هو قيام النزاع واستمراره بين طرفيها، فإن الدائرة تنتهي إلى انقضاء الخصومة بين طرفي الدعوى.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

انقضاء الخصومة بين طرفي الدعوى.